المتعة لان كلا منهما واجب براسه فلا ينوب احدهما عن الاخر فلو تحلل قبل ان يذبح
للتمتع دمه يجب عليه دم اخر للتحلل قبل الذبح على ما مر في القران وذكر المسئلة
في الجامع الصغير واوردها في المراه لان الجهل عليهن اغلب او لانها واقعة
حال امراة سالت ابا حنيفة عنها فنقلها ابو يوسف لمحمد كما سمعها من ابي حنيفة
وكذا محمد نقلها كما سمعها من ابي يوسف ولو مات اي القارن والمتمتع قبل الذبح
فعليه الوصية به وجوبا ويعتبر من الثلث فان لم يوص به سقط ولا يجب على
الورثة وان تبرع عنه الوارث باخراجه صح تبرعه ويرجى قبوله ان شاء الله تعالى
قال الشيخ رحمه الله في منسكه واما موجبات سقوط هذا الدم بعد الوجوب فرفض الكبير
احد النسكين او فساده او الاحصار او فوات الحج او الموت قبل الفراغ ولو بعده
وجب الايصا وان لم يوص اثم وسقط من المال الا ان يتبرع الوارث انتهى
واذا عجز القارن او المتمتع الافاقي عن الهدي او عن قيمته بان لم يكن في ملكه
فضل اي مال زايد عن كفافه قدر ما يشتري به الهدي من النقود او العروض
ولا في ملكه عين الواجب اي من الدم وجب عليه اي القارن والمتمتع صيام
عشرة ايام فيصوم ثلاثة ايام منها قبل اداء الحج في اشهره وسبعة بعده اي
بعد ادايه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة والنص وان ورد في التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء
النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفس الحج لا يصلح ظرفا ووقته اشهر الحج
بين الاحرامين في حق المتمتع والافضل ان يوخرها الى اخر وقتها فيصوم يوم
السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روي عن علي رضي الله عنه وسوا كان اداء
السبعة بمكة او غيرها ولو في غير الاشهر ويستحب ان يصومها بعد الرجوع الى اهله
وسياتي فان لم يصم الايام الثلاثة قبل الحج بل استمر عدم الصوم الى يوم النحر تعين
حينيذ عليه الهدي اي تحتم ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها لان
الهدي اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة على خلاف القياس اذ الصوم
ليس بمثله صورة ولا معنى فيراعى فيه تلك الاوصاف ومن جملتها كون الثلاثة الايام
الاول في الحج اي اشهره وهي تنتهي بيوم النحر فاذا فاتت فقد تعذر اداوه على الوصف

المنزوع

المنزوع فينتقل الحكم الى الاصل وهو الدم ولو جاز الصوم بعد مضي الثلاثة الاول
لكان بدلا عن صومها والابدال لا تعرف الا شرعا واما جواز الدم فهو على الاصل
اذا تقرر هذا فلو لم يقدر على الهدي ولم يصم تحلل وعليه دمان قال في الهداية فلو لم
يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التحلل ودم التمتع قبل الهدي انتهى قال
تاج الشريعة انما يلزم ذلك لوقوع التحلل قبل اوانه فان قلت التحلل جناية على
احرامين فينبغي ان يلزمه دمان قلت انه خرج عن بالحلق عن احرام العمرة
فيكون هذا جناية على احرام الحج فقط ولا يلزمه بتاخير الذبح عن الحلق شي انتهى واما
المكي اذا تمتع او قرن فلا يجزيه الصوم اي بدلا عن الهدي وان كان معسرا
بان لم يجد الهدي ولا ما يشتري به ويبقى في ذمته الى ان يقدر عليه قال الشيخ
رحمه الله في التعداد شرايط صحة الصيام الثامن ان يكون افاقيا فان كان القارن
او المتمتع مكيا لم يجزه الصوم وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي صرح به في السراج
الوهاج وغيره ثم شرايط صحة الصيام في باب الحج مطلقا اي سوا كان صوم قران
او متعة او جزا صيد او غيرها النية اي نية الكفارة فلا يتادى بدونها وتبييتها اي
النية وهو ان يقصد الصوم بقلبه من الليل ولو في اخر جزء من اجزايه فلو نواه نهارا
ولو قبل الزوال لم يجز بالاجماع وتعيينها اي النية وهو ان ينوي الصوم عن القران
او المتعة او جزا الصيد او الحلق او نحو ذلك فلا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل
ولا بنية واجب اخر وان يصوم في غير الايام المنهية وغير رمضان اما كون صومه
في غير رمضان فظاهر لان الصوم فيه ينصرف الى الفرض واما الصوم في الايام المنهية
فلحرمة الصوم فيها صرح بذلك الطحاوي في شرح الاثار حيث قال وليس لاحد صومها
في متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وصرح فيه ايضا في موضع اخر بقوله ليس لهولاء يعني
المتمتع والمحصر ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شي من ذلك
ولا عن شي من الكفارات ولا في تطوع انتهى واما صوم الثلاثة الايام المذكورة
في المتعة والقران فشرط صحته اي الصوم مع الشروط المتقدمة وهي شروط
صحة الصوم في باب الحج مطلقا ان يصومها اي الثلاثة الايام بعد الاحرام بهما

منسكه الكبير

الصوم

وهذا الحكم جار في جميع الكفارات في الحج وغيره صح

Copyright © King Saud University